الأمم المتحدة
الاسكوا
ESCWA

ازدهارُ البلدان كرامةُ الإنسان

موجز قطري
الجمهورية الإسلامية الموريتانية

الأُطر التشريعية لبيئة الأعمال في البلدان العربية

قانون المنافسة

قوي جداً | قوي | متطوّر | متوسط | ابتدائي | ضعيف | ضعيف جداً

المكونات	2020	2023
قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار	2.10	▲ 4.90
قوانين المنافسة	2.55	▲ 5.09
الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة	0.88	▲ 2.63
ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة	2.55	▲ 4.45
اتفاقات التجارة الدولية	2.80	▲ 4.00
حماية العمال	3.50	▼ 3.00
تحرير الأسواق والتدخلات المتعلقة بالمنافسة	0.00	◄ 0.00
الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج	0.00	▲ 5.25

المكونات

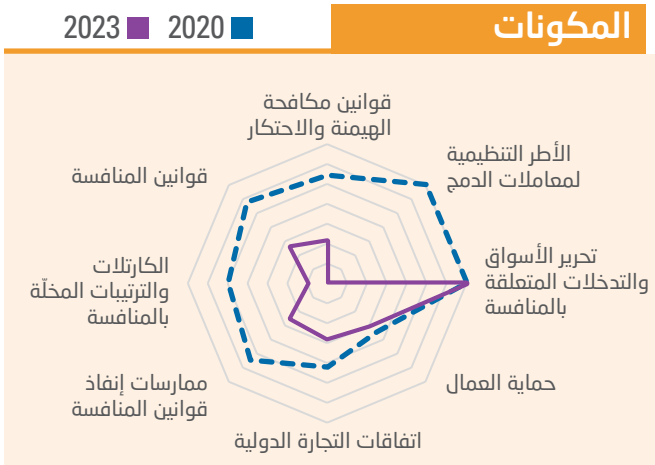

العناصر

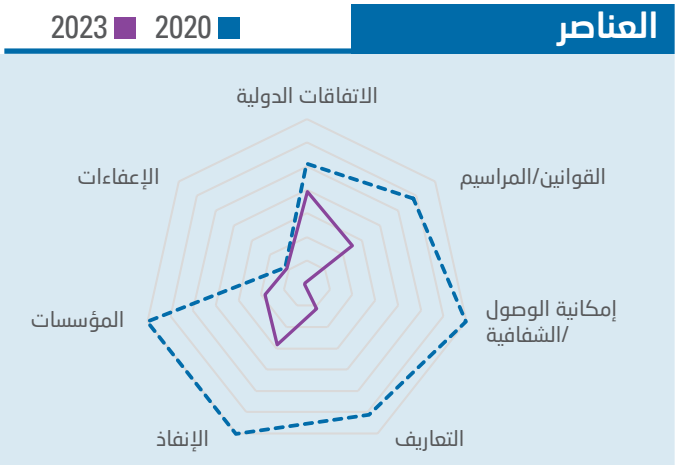

كان الباب الخامس من المدونة التجارية يحكم المنافسة في موريتانيا. وفي عام 2023، أقرّت موريتانيا قانوناً منفصلاً للمنافسة (قانون حرية الأسعار والمنافسة) بهدف مراقبة معاملات التركز الاقتصادي وأعمال المنتجين والتجار ومقدمي الخدمات والوسطاء لضمان شفافية الأسعار ووقف الممارسات الاحتكارية والزيادات غير القانونية في الأسعار ومنع أي ممارسة تخل بالمنافسة العادلة. وينشئ القانون مجلساً للمنافسة ويضع نظاماً مفصلاً للعقوبات.

قوانين المنافسة

تتضمن المادة 3 من القانون تعريفات لعدة مفاهيم مرتبطة بالمنافسة، مثل السوق والوضعية المهيمنة. وتؤكد المادة 4 مبدأ حرية الأسعار وتنص على أن أسعار البضائع والمنتوجات والمواد والسلع تحدد بواسطة المنافسة الحرة. غير أن المادة 5 تسمح باستثناءات في حال وجود أزمة أو ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو حالة تبدو غير اعتيادية في السوق. وفي هذه الحالة، يمكن للوزير المكلف بالتجارة أن يتخذ إجراءات مؤقتة، بعد استشارة مجلس المنافسة، بغية تنظيم الأسعار لمدة أقصاها ستة أشهر.

وتحظر المادة 6 الممارسات المخلّة بالمنافسة، بما فيها عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب، والحد من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها، والحد من الإنتاج والاستثمارات والتقدم التقني، وتقاسم الأسواق.

وتحدد المادة 2 مجال تطبيق القانون على النحو التالي:

- جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، سواء كانوا حائزين أم غير حائزين على مقر أو مؤسسات في موريتانيا بمجرد أن يكون غرض عملياتهم أو نشاطهم المنافسة في السوق الموريتانية.
- جميع نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، بما فيها تلك التي يقوم بها أشخاص اعتباريون خاضعون للقانون العام، عندما يتصرفون كفاعلين اقتصاديين وليس أثناء ممارستهم لصلاحيات السلطة العمومية.
- الاتفاقات المتعلقة بالتصدير فيما إذا كان لتطبيقها أثر على المنافسة في السوق الداخلية الموريتانية.

قوانين مكافحة الهيمنة والاحتكار

تحظر المادتان 7 و18 من القانون ممارسات الاستغلال المفرط للوضعية المهيمنة والاحتكار، وتعدد منها: الامتناع عن البيع أو عن الشراء، وفرض سعر أدنى عند إعادة البيع، وفرض شروط تمييزية، وقطع العلاقات التجارية بدون سبب مقبول (يعود للمحاكم تحديد ما إذا كان السبب مقبولاً أم لا وذلك بحسب كل قضية)، ورفض تلبية طلبات شراء منتوجات أو تقديم خدمات لنشاط مهني.

وتنص المادة 8 على أن كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يقع ضمن الممارسات المحظورة (الاحتكار والاستغلال المفرط لوضعية مهيمنة والاتفاقات المخلّة بالمنافسة) يكون باطلاً. وتمنع عرض أو تطبيق أسعار مفرطة الانخفاض بصفة تهدد توازن النشاط الاقتصادي ونزاهة المنافسة في السوق.

وتخوّل المادة 9 الوزير، في ظل شروط محددة وبعد التشاور مع مجلس المنافسة، سلطة منح استثناءات إذا ثبت أن الاتفاقات أو الممارسات أو العقود ضرورية لتحقيق تقدم تقني أو اقتصادي أو اجتماعي وأنها ستجلب للمستخدمين جزءاً عادلاً من فوائدها.

الكارتلات والترتيبات المخلّة بالمنافسة

كما ذكر سابقاً، تسرد المادة 8 الممارسات المخلّة بالمنافسة وتحظرها، وتعتبر جميع الاتفاقات القائمة على هذه الممارسات باطلة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن القانون لا يعرّف الكارتلات (في حد ذاتها) في أي من أحكامه.

ممارسات إنفاذ قوانين المنافسة

تنص المادة 11 على إنشاء مجلس للمنافسة يتمتع بالاستقلال المالي والإداري، وتشمل مهامه، حسب المواد 31 إلى 34، ما يلي:

- النظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخلّة بحرية المنافسة، كما هو منصوص عليه في المادتين 6 و7 من القانون، وإبداء الرأي في طلبات الاستشارة.
- يستشار المجلس وجوباً من طرف الحكومة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية التي تهدف مباشرة إلى فرض شروط خاصة لممارسة نشاط اقتصادي أو وضع قيود من شأنها أن تعرقل الدخول إلى سوق معينة.
- دراسة معاملات التركّز الاقتصادي وتقييمها.

وتشدد المادة 54 على ضرورة محافظة المجلس على سرية المعلومات، في حين تسمح له المادة 43 بالتحقيق من تلقاء نفسه. وتحدد المادة 43 بوضوح الجهات التي يمكن أن ترفع الدعاوى إلى مجلس المنافسة وهي تشمل:

- الوزير المكلف بالتجارة أو من يفوض له في ذلك.
- المؤسسات الاقتصادية.
- المنظمات المهنية والنقابية.
- منظمات حماية المستهلك المرخص لها بصفة قانونية.
- غرف التجارة والصناعة.

وتؤكد المادة 50 على احترام مبدأ الإجراءات القانونية الواجبة، إذ تنص على أن يقوم المجلس بالاستماع إلى الأطراف المعنية التي تمت دعوتها بصفة قانونية للمثول أمامه. ويُصدر المجلس قراراته بأغلبية الأصوات وينطق بها في جلسة علنية، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتسمح المادة 58 بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة أمام الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا.

وأخيراً، تنص المواد 59 إلى 76 على نظام العقوبات التي تشمل الغرامات و/أو السجن في حال الإخلال بأحكام القانون.

اتفاقات التجارة الدولية

وقّعت موريتانيا على اتفاق الشراكة بين أعضاء مجموعة دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ، وبين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء (اتفاق كوتونو)[1]. وتغطي عدة أحكام في هذا الاتفاق سياسات المنافسة. فوفقاً للمادة 40(2) من الاتفاق مثلاً، ينبغي للبلدان أن تعزز التجارة والابتكار بهدف إقامة اقتصاد قوي وتنافسي ومتنوع. وعملاً بالمادة 42، ينبغي للبلدان أن تيسّر الاستثمار بتجنب الممارسات التنافسية الضارة. ولا يذكر الاتفاق التجاري أي إعفاءات ولا يتضمن قسماً خاصاً بإدارة النزاعات.

الأطر التنظيمية لمعاملات الدمج

تغطي المواد 10 إلى 13 التركز الاقتصادي. فتعرّفه المادة 10 على أنه تغيير في السلطة (كل عمل مهما كان شكله ينجم عنه نقل ملكية أو انتفاع بكل أو بعض ممتلكات أو حقوق أو التزامات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو مجموعة من المؤسسات من ممارسة نفوذ مهيمن على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة). وتنص المادة 10 أيضاً على أنه ينبغي للوزير أن ينظر في معاملة تركز اقتصادي في الحالتين التاليتين: أن تزيد حصة المؤسسات خلال السنوات المالية الثلاث الأخيرة على نسبة 30 في المائة من عمليات البيع أو الشراء أو كل الصفقات الأخرى في السوق الداخلية، أو أن يتجاوز إجمالي رقم الأعمال المنجز من طرف هذه المؤسسات في السوق الداخلية مبلغاً يحدد بمرسوم.

1 https://www.trade.gov/country-commercial-guides/mauritania-trade-agreements.

وعملاً بالمادة 12، يتعين على الأطراف المعنية بمعاملة التركّز إعلام الوزير المكلف بالتجارة بذلك في أجل خمسة عشر يوماً وإرفاق الطلب بمستندات مثل عقد التركز الاقتصادي، ولائحة فروع هذه المؤسسات، ودراسة حول الفوائد الاقتصادية للمشروع وآثاره الإيجابية على السوق، والبيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة، ولائحة المساهمين ونسب حصصهم. وعملاً بهذه المادة، لا يجوز للمؤسسات المعنية بمشروع التركز، أن تتخذ خلال فترة الإخطار أي إجراء من شأنه أن يجعل معاملة التركز لا رجعة فيها أو يغيّر بصفة دائمة وضعية السوق.

وبالنسبة إلى التقييمات والقرارات، فوفقاً للمادة 13، يمكن للوزير المكلف بالتجارة، وبعد استشارة مجلس المنافسة، اتخاذ قرارات معللة بشأن معاملات التركز سواء عن طريق:

- المصادقة على معاملة التركز الاقتصادي بالشروط التي تقترحها المؤسسات المعنية.
- المصادقة على معاملة التركز الاقتصادي مع إلزام المؤسسات المعنية بتنفيذ الشروط التي تساهم في إيجاد توازن صحيح بين ما تحققه من تقدم اقتصادي وبين ما تسببه من مساس بالمنافسة.
- رفض معاملة التركّز.

ويمكن للوزير أن يسحب موافقته في الحالتين التاليتين: إذا لم تحترم المؤسسة المعنية الشروط والتعهدات التي صدرت الموافقة بموجبها أو إذا تبين أن المعلومات التي صدرت بموجبها الموافقة مضللة.

حماية العمال

تشوب قانون المنافسة أوجه نقص عديدة من حيث حماية العمال. وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1213 من المدونة التجارية تذكر بند عدم المنافسة وتحظره.

التوصيات

- تضمين قانون المنافسة تعريفات للعديد من الممارسات الأساسية المخلّة بالمنافسة، مثل الاحتكار والكارتلات والشفافية وحق النقض (في معاملات الدمج والاستحواذ).
- إنشاء مجلس المنافسة وضمان استقلاليته عن الوزراء و/أو الشخصيات الوزارية.
- زيادة التعاون من خلال مذكرات تفاهم مع الهيئات المحلية والإقليمية والدولية المعنية بالمنافسة.
- إنشاء نظام واضح للتركز الاقتصادي، وتضمين دراسات السوق المتعلقة بآثار التركز الاقتصادي معايير وشروطاً واضحة على غرار التأثير على الأسعار والاستثمارات وحق النقض، وإدراج تعريف واضح للاتفاقات الرأسية والأفقية.
- إضافة أحكام بشأن حماية العمال، مثل بند عدم المنافسة.
- تحرير السوق بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية (لا سيما التي تعمل فيها مؤسسات مملوكة للدولة)، وربط تدخل الدولة بشروط/ظروف محددة.